

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار قانون الأسرة

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق بهذا القانون.

مادة (٢)

تتولى الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة. ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٦/٣ هـ

الموافق: ٢٠٠٦/٦/٢٩ م

قانون الأسرة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني

الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المحكمة: المحكمة المختصة بمسائل الأسرة.

القاضي: القاضي المختص بمسائل الأسرة.

الولد: الذكر والأنثى.

قيد الدعوى: التصريح بالقيد على صحيفة افتتاحها.

السنة: السنة الهجرية.

الشهر: الشهر الهجري.

البينة: أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع دعاوي التي لم

يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي.

مادة (٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب

الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبينها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

مادة (٤)

يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً.

الفرع الثالث

نفقة الأقارب

مادة (٧٤)

تجب نفقة القرابة على المنفق سداً للخلة بالمعروف.

مادة (٧٥)

تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها.

وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة.

مادة (٧٦)

نفقة المحضون في ماله، إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته. وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف.

مادة (٧٧)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

مادة (٧٨)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين.

مادة (٧٩)

تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ قيد الدعوى.

مادة (٨٠)

يجب على الولد الموسر نكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها. وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على أخوته، وإذا كان الإنفاق بحكم قضائي، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

مادة (٨١)

إذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

مادة (٨٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتقرض على من يليه في الإرث.

مادة (٨٣)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

مادة (٨٤)

تقرض نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى.

الفرع الرابع

نفقة اللقيط

مادة (٨٥)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق، كانت نفقته على الدولة.